

و يرتفع بهذا النوب من دراهم الدرهم والوكيل فيها امين لانه رسول فان عقد  
العقد لم يمت مع الامر حتى لا يكون الرسول ان يسترد من الرهن ولا يكون مطالب  
بالعشرة وان كان قال للمقضى اقرضني عشرة دراهم وارهن من النوب حتى بالعشرة  
للوكيل ولما انتموا عن الامر وان سكتت سكتت من مال وليس من مال من خلا ظاهر  
وان كان قال له اسقضني نفس الوكيل ولو دفعه العبد وقال له ايت فلان اقول  
له ان فلانا يسقضك الف درهم ويرهنك هذا العبد ففعل ذلك واخذ الف اعطاه  
للامر ثم جاءه بالمال بما امره اسقضه فم كره له ان يقض العبد الا ان يوكله  
العبد يقضه لانه اتمت الرسالة بالسليقة فصار كما جئنا في آخره وان يقض العبد  
فقطب عنده وهو تامع وليس للوكيل يقض الدرهم ان يأخذ عت مكانه  
لانه عقد معاوضة وقد وكله يقض حقه لا يحظر له ان لا يستد ان والا عت  
عنه في وكالة المحنة وفي دعوى الخا انه الوكيل يقض العبد اذا فكله رجل قبل  
ان يقضه الوكيل ثم كلف الوكيل خصما في يقض القيمة لانه ليس في يده بخلاف  
الموجع فان خصم في ان يحاص مول الجارية المأثمة بالرفع او الفداء لا يجوز  
خصم فيها بحقه لصاحب الوديعه لانه امور بالحفظ كما ان يرجع الى الحفظ  
عند الابرج ان لو غصب منه ان يحاص الما صب حتى ستر منه ولو انقضى  
له ان يحاص معه وياخذ القيمة لانه كان في يده وقد زال في حاص وفي وكالة  
المسوطا واوكله وكيل بالقيام على داره واجارته ويقض غلبت كم كره له  
ان يبيى ولان يوم شئ منه لانه امر يحفظ عينها والاجتيا من من من فها  
والبناء ولم تملس من من نبي نبي وكذا لا يكون وكيل في خصوصتها لانه امور  
يحفظها كالموجع ولا يكون الموجع وكيل بالخصوصه لمن يتبع في الوديعه  
فكذلك لو سدم رجل بمنزله الموجع وهذا لان البارح يستنكر شئ مما  
يده وقد امر بحفظه وحفظ الشيخ باسأل عينه حال بقاءه ودره عند استئجار  
العابن ولا يتوكل الي ذكر الا بان يحاص المستنكر لو سدم فكل من خصمها  
ذلك كما يكون خصما للغباب في استرداد عيها الوديعه وذكر في مسوطا  
فراده لواجب ما من رجل في الاجارة كان خصما في اثبات الاجارة حكم العقد

لا بالوكالة لان في اثبات الاجارة اثبات الاجارة وقبض الاجارة حقه وليس  
للوكيل ان يتبع من هذه الدار لنفسه لانه فكل الوكيل بالوكالة بها  
وحفظها فقد اقر انه لا يمكن له فبها وليس لهذا الوكيل ان يوكل غيره الا ان  
له ما صنعت من شئ فهو على حلاصته في المنفعة الوكيل يقض الدرهم اذا يقض الدرهم  
ثم خصم وكيل آخر يقض الدرهم ليس له ان يقض من الوكيل ولو وكل السان  
يقض كل شئ له يقضه فان كان يقضه من يد الوكيل الا ان يقض من يات  
شئ ولو وكل رجلا يقض دار وقال وكله يقض داره في موضع كذا  
التي في يد فلان يقض الوكيل ثم وكل آخر يوده بمنه وكل به الا ان يقض  
الدار بعينها فان كان الا ان يقض الدرهم فكله ان يوكل ان يات فقلت ان يقض  
من الا ان وكل ان يات فكل ان يقضه الا ان فليس لسان ان يقضها  
منه والشيخ الذي بعينه لا يشبه باليس بعينه في الفصل الثاني من رواية المحيط  
وليس للوكيل باليقض ان يوكل غيره لان المالك لا يرضع يقض غيره فان فعل  
ذكر يقض الوكيل ان لم يراء الغرم من الدرهم فان وصل الي يدي الوكيل  
الا ان يرجع الغرم وان سكر يد الوكيل السان فكل ان يصل الي يدي الوكيل  
ووضعه الما يقض للغرم وللوكيل السان ان يرجع على الوكيل الا ان لا يقض له  
سلامة قبضه فكان مغرولا من جنته فاذا لم يسلمه من قال ولو ان الطالب سجن  
وكل الا ان باليقض قال ما صنعت منه فهو جانيه كما لو كان للوكيل ان يوكل بالقبض  
من شئ الوكيل بالوكالة لانه لا يقضه باليقض والوكيل يقض الدرهم اذا يقض  
بعضه جاز لا اذا قال له لا يقضه الا جمعا او لا يقضه درهم او درهم آخر  
وفي العتاي الوكيل لا يمكنه ان يوكل غيره كما لو سكره لا يمكنه ان يوكل غيره  
وكل رجلا يقض ودفعه له وجعل له على ذلك اجرا حتى جاز وان وكله بتمامه  
ديونه او بالخصوصه ويجعل له على ذلك اجرا لا يجوز الا ان يوقت وقت معلوما  
وفيها وان احتاج الطالب بالمال على آخر وارادوا المطلب بينه وبين الوكيل  
ان يقضه من المحال عليه لانه لم يأمره به ولا امره الا ان سقط عنه فان تولى  
المال على المحال ورجع المال على الا ان يوكله على وكالة ولو اخذ الطالب